

جود ساعد النكاح فخرج له لو قارضن موجب ومستقط  
 بوضر المسقط الدفع باقرار المدعي ان شهوره فسقة  
 او كذبة او مخوذ ذلك نوع في الدفع بالانكار قال اقررت  
 ولكن ما اخذته قال هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال  
 يصدق ان لم يكن مصدر استنونا خط سار وصراف  
 ومخوفا حجة عرفا نوع في الدفع بدعوي بيع وشرا نوع  
 في الدفع بدعوي ابراء واقالة نوع في الدفع بدعوي  
 اكرام ودعوي طوع بينة الاكراه اولي من بينة الطوع نوع  
 في الدفع بدعوي الصلح لا تسع بينة ابراء بعد صلح عن  
 انكار لا تسع بينة اقرار بابراء الدين كل صلح بعد  
 صلح باطل لكل شرا بعد شرا فالاول باطل صالح ثم باثري  
 او بالعكس نوع في الدفع بدعوي نكاح ودعوي خلع نوع  
 في انواع الدفع الدعوي من النساء وعلمهن هل بينة  
 الطلاق اولي من بينة النكاح او بالعكس الموت لا يدخل  
 تحت الحكم وكذا يوم الموت نوع في دفع مستغفقة من انواع  
 شتي فنه الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان احد  
 الورثة وقيل تسع من بايع ومكفول عنه وسابيل بعض  
 حيل الدفع فنه حيلة دفع دعوي النكاح حيلة دفع دعوي  
 الرجوع في الهبة حيلة دفع دعوي شرا شتي من فلول حيلة  
 دفع دعوي ملك مطلق او نتاج حيلة دفع اثبات شتي انه  
 له حيلة دفع دعوي ارتب بعصوية حيلة دفع امرأة تطلب التفرقة  
 بعد نصي اجل العنين سابيل دفع الدفع وهي مهمة لازمة  
 الحفظ فنه تكون ذي اليد خصا بمجرد دعوي الغصب عليه  
 وهذا حيلة بدفع دعوي الابداع سابيل احوال الدفع واصحاه  
 قبولها وعدمها ونحو ذلك فنه صحة الدفع ولو زاد على ثلاث

الانز

مراتب صحة قبل قيام البينة ومدها وقبل الحكم وبمده  
 وقيل ان دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبس بمواضع  
 قبول الدفع بعد دفع الحكم ومواضع عدم قبوله الشك يدفع  
 الحكم ولا يرفعه انما المدعي للثبات بالدفع بشرط الايمان  
 لذلك دعوي الدفع ليس باقرار المدعي ولا تعدل شهوره  
 قال لا دفع في ثم اتي به او قال لا بينة لي وخلت خصه ثم برهن  
 الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوي  
 والشهارة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بهما وتفصيل  
 ذلك هذا يجب موافقة الشهادة متى فقط يجب توافق الشاهدين  
 في المعنى واللفظ لا يوجب اختلاف المعنى عند ابي حنيفة ادعي  
 ملكا سبب وشهد املك مطلق او بعكس المطلق اكثر  
 من المقيد شهد اطلق ثم سبب اراءه نتاجا فشهدا  
 بسبب ادعي مطلقا فشهد واحد بطلق واخر بسبب او بعكس  
 لا يضر تناقض الشاهد فيما لا يكلف بيانه شهد واحد  
 بمورخ واخر بطلق ادعي قبضا مورضا وشهد اطلق  
 القبض المطلق يحمل على الحال ادعي قبضا مطلقا وشهدا  
 بمورخ ادعي انه له منذ سنة وشهد انه له منذ عشرين  
 او بعكس ادعي شرا منذ شهر وشهدا انه شراه منذ  
 سنة ادعي شرا مورضا وشهد اطلق او بعكس ادعي  
 ملكا مطلقا مورضا وشهد املك بلا تاريخ او بعكس ادعي  
 شرا في اول السن فشهد اشرارة في السن يقبل بخلاف  
 النكاح ادعي نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ وبكس  
 الشهادة بنكاح مطلق شهارة بانها منكوحة حال بخلاف مطلق  
 الملك ادعي ربا بسبب فشهد اطلق الفرق بين الدين